

اليوم والتاريخ: الخميس، الموافق 12 مارس 2026
الإشارة: NOOR/COMP/016/2026

السادة الأفاضل / شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،


الموضوع: افصاح بشأن نتائج الجمعية العامة غير العادية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى المادة رقم 4-1-1 من الكتاب العاشر الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته، نرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومة الجوهرية لشركة نور للاستثمار المالي بشأن نتائج الجمعية العامة غير العادية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



عن شركة نور للاستثمار المالي
عبدالله عبدالرحمن الهولي
نائب الرئيس التنفيذي



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

اليوم والتاريخ	الخميس، الموافق 12 مارس 2026
إسم الشركة المدرجة	شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة
المعلومة الجوهرية	يرجى التكرم بالعلم بأن الجمعية العامة غير العادية قد انعقدت اليوم، الخميس، الموافق 12 مارس 2026 في تمام الساعة 11:30 صباحاً، وتمت الموافقة على جميع بنود جدول الأعمال. وقد تمت الموافقة على إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي للشركة برقم (54)، وذلك لتحويل الشركة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي	لا يوجد أثر مالي في الوقت الحالي.
يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون ادنى مسؤولية على كل من هيئة اسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية اضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الالكترونية أو موقعها الالكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.	



عن شركة نور للاستثمار المالي
عبدالله عبد الرحمن الهولي
نائب الرئيس التنفيذي



جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية شركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

أولاً: مناقشة توصية مجلس إدارة الشركة بأن تزاوّل الشركة أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
ثانياً: إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي للشركة برقم (54) وهي كالتالي:
تزاوّل الشركة أغراضها وفقاً للشريعة الإسلامية ويجب عليها أن تتقيد فيما تجرّه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتقيد الشركة في ممارسة أعمالها بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض المتقدمة على أنها تجيز للشركة القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أعمال ربوية سواء في صورة فوائد أو أية صورة أخرى.
ويجب على الشركة أن تشكل هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية"، وتتكون من عدد من المتخصصين في الفقه الإسلامي الحاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال لا يقل عددهم عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة العادية للشركة في اجتماعها السنوي وتحدد مدتهم، وتختص بالآتي:
أ. إبداء الرأي الشرعي الإسلامي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.
ب. التحقق من إلتزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.
ت. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطاتها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومدى إلتزام الشركة بالتقيد بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء في هذا الشأن وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة.
ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.
وتؤخذ الآراء بالأغلبية وفي حالة تعذر تحقيق الأغلبية أو وجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
ولا تسري نصوص المواد 508 و 992 و 1014 من القانون المدني والمادة 237 من قانون التجارة على التصرفات التي تجرّها الشركة ضمن أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وجميع التعديلات تخضع لموافقة الجهات الرقابية المختصة.



رياض سالم على ادريس
رئيس مجلس الإدارة